

كفر به ايليس حيث قال انا حيي منه ونكيله خلافاً
على من قال سبحانه زيدا بمعنى نزهه عن فاحشة ولم
يعتقد الوهيتية **باب** انما يجحد المسلم بوجه
ادعي الاحثية وفي بن تغلبه بما اذا كان على وجه الحق
لا الخفي **مكن** لا غير مقلية **مكن** دخلت ذكرنايم
لامية ولا يحيل كني في او يد موت اجنية وادب في
الحليلة **ولا** بوجوب مهر في الاحثية والتفويض كالمثلية
عليها فلا ارث لها ويوجب في كل ذلك **ادعي** دبرها اي الاحثية
وفي الحليلة **الادب** او مستأجرة الالوطي من السيد
مخالف تلحق او ملوكة تعق ولو بتعليق على الشراء
او بيلم حرثها او محرمة بظهر مويد ياتي بمفهومه
او خامسة او مرفوعة او ذات مخم او حرية لم
يخرجها من بلادهم فيملكها او مبنونة وان في مرة على
الراجح او مطلق قبل البناء او مقننة بلا عقد فيهما
او عليها مملوكها او مجنون لاصبي وعزير لايه الله
كقيل الخشي سبخنا وان فعل او فعل به حد وهو مبني على
انه ليس خلقا كالكا وفي دبره للجلد **وادب** بما احدث
فيه وثبت يشاهد بين كسنا حقة وبهيمية
ومنتشرة ومملوكة محرمة وكما بين معتلة
وثبت على امر لم يبدل بها او على اخيرا لعدم التاييد
وقيل الاخت الشيب فقرونها يا كذا كذا
وكامة محللة وقومت على الواطي وان ابياً ولا يشتر
على مكرهه او كجبي مبيحة بالغا كان ادعي شرا
امة

امة فخلق المايح وخلق وجد مكره على المشهور اذا
يجلو عن ميل وعزم لشهر المكرهه ويرجع على مكرهه
وثبت باقرار مرة ومعاودة ما غرلانه انهم في عقلة الا
ان يرجع مطلقا ولو لم يرضه ولا يستقامها المنصوية
بالرجوع او يهرب في اثنا الحد لا قبله وبالبيينة فلا يستقام
بشهادة اربع نسوة يكادنها لادخال الاحتمال دخول
السكرانة ومن استقام بالرجال استقام بالنساء ان شهدتهن
وان ضعفن سبعة كذا في بن او تجل لا يخلق ولا تقرب
من ظهر حملها انها عصبت الاقرينة كما استقامتها
عند النار بريح من وطى وطيا مياها ينكح لان
ويلزم منه الصحة وهو حر مسلم مكلف وذكر ع خلافا
في الانتشار اسكهره اسكراهه والامثارة في الوطى حجارة
مستدلة قدم ما يطبق الرامي بلا تخلق ولا يقصد الوجه
والراس ولا العزج بل النصف الاعلى على الجملة لانه محل الغائز
كافي بن ولا يحقره ولا يبرط وقيل ان ثبت باقرار لانه ينفذ
هرويه وتجرد المرأة مما بقي الضرب كالعزو ولا يبدل بالبيينة
حر الامام لم يعرف الامام ذلك الا بيا تشيبيه في الرجل
مطلقا ولو لم يخصى يبلغ ولا يرجع بالغ مكن صيبا
وحلده البكر الحرا اذا في ما يية ونسخر للرق وان بشايبة
وتخص من وطى بعد حصول كالتعق والياوغ دون
صاحبه اذ امر يحصل له ذلك وعزب المر الذكرو الاجرة
عليه فان اعسر فبيبت المال والمسلمين بعد
وحيدر من المدببة يومان فاكثر فيسجن سنة